

الذي عليك سعة أو اقضي غدا أو امهلني أو حتى  
افتح الكيس أو اجد الفئاع أو نحوها لا يبرئ  
أو عذرة أو اعتم عليه أو اجعله في كيسة أو  
أنا مقدر أو اقرب له أو نحوها وفي المقر أطلاق  
تصرف واختيار فلا يصح من صبي ومجنون  
ومكره فإن ادعى بلوغا بأبناء تمكن صدق  
ولا خلاف أو بسن كل سنة والسفيه والغلس  
من حكمها وقيل أقرار رقيق بموجب عقوبة  
وغيره جنائيه ويتعلق بذمته فقط إن لم  
يصدقه سيد وقيل عليه بدين تجارة أذن  
له فيها وأقرار بمرض ولو لو أقر ولا يقدّم  
أقرار صحة ولا مورثه وفي المقر له أهلية  
استحقاق فلا يباح لذاته فإن قال بسببها  
لغلان صح تحمل هندوان أسد لجهة لا تمن  
في حقه وعدم تكذيبه وفي المقر به إن لا يكون  
للمقر فعول دارمي أو ديني لعدم لقول هذا  
لغلان وكان لي إلى أن أقررت به وإن يكون

بيده

بيده ولو بالأفلاو أو محرم به شخص ثم اشتكاه  
حكم بها وكان اشتراؤه اقتداء من جهته  
وتبعاً من جهة البائع فله اختيار وصح يجوز  
فلو قال علي شيء وكذا قبل نفسه بغير عيادة  
ورب سلام وبحس لا يقيني ولو أقر بمال وإن  
وصفه بنحو عظيم قبل نفسه بما قبل منه وهو  
فلو قال شيئاً شيئاً أو كذا كذا لزمه شيئاً أو شيئاً  
أو كذا أو كذا أفشيان أو كذا درهم برفع أو نصب  
أو حيا أو سكن أو كذا كذا درهم بها أو كذا  
وكذا درهم بها أو كذا كذا بكذا درهم أو به  
قد رهان أو الف ودرهم قبل نفسه الألف  
بغير الدرهم أو خمسة وعشرون درهماً فالكل  
درهم أو الدرهم التي أقرت بها ناقصة  
الوزن أو مفشوشة فإن كانت دراهم البلاد  
كذلك أو وصله قبل أو درهم في عشرة  
فإن أراد مائة فاحد عشر أو حساباً بغيره  
فصل